مرسوم رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٨
بتأسيس شركة مساهمة قطرية بإسم الشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين[1]

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بتنظيم شركات المساهمة وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦ بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين وتعديلاته ،

وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة (الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين) ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والبترول ،

رسمنا بما هو آت : -

مـــادة (١)

يرخص لـ :

١ - جاسم بن محمد آل ثاني .

٢ - عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني .

٣ - علي بن سعود بن ثاني آل ثاني .

٤ - فهد بن عبد الله بن محمد آل ثاني .

٥ - خليفة بن عبد الله بن محمد آل ثاني .

٦ - خليفة بن سعود بن ثاني آل ثاني .

٧ - محمد بن علي بن سعود بن ثاني آل ثاني .

٨ - عبد الرحمن بن جاسم بن محمد آل ثاني .

٩ - ناصر بن علي بن سعود آل ثاني .

١٠ - محمد بن جاسم بن محمد آل ثاني .

١١ - علي بن جاسم بن محمد آل ثاني .

١٢ - أحمد بن علي بن سعود آل ثاني .

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى « الشركة القطرية العامة للتأمين واعادة التأمين » برأس مال قدره (٥ ,٠٠٠ ,٠٠٠ ريال) خمسة ملايين ريال قطري .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٩) لسنة ١٩٧٨ .

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس ونظامها الأساسي المرفقة صورة من كل منهما بهذا المرسوم ، وعليهم الالتزام كذلك بأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١م بتنظيم شركات المساهمة وتعديلاته ، والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٦م بالإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التأمين وتعديلاته ، والقوانين الأخرى المعمول بها .

مـــادة (٣)

على وزير المالية والبترول تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الدوحة في : ١٣٩٩/١/٢١هـ
الموافق : ١٩٧٨/١٢/٢١م

العقد التأسيسي
الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين
(شركة مساهمة قطرية)

لقد تم الإتفاق فيما بين السادة التالية اسمائهم على ما يلي :

الإســـــم	المهنـــة	الجنســـية	العنوان
الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني	رجل أعمال	قطري	الدوحة
الشيخ عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني	رجل أعمال	قطري	الدوحة
الشيخ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني	رجل أعمال	قطري	الدوحة
الشيخ فهد بن عبد الله بن محمد آل ثاني	رجل أعمال	قطري	الدوحة
الشيخ خليفة بن عبد الله بن محمد آل ثاني	تـاجـــر	قطري	الدوحة
الشيخ خليفة بن سعود بن ثاني آل ثاني	مـــــلاك	قطري	الدوحة
الشيخ محمد بن علي بن سعود بن ثاني آل ثاني	تـاجـــر	قطري	الدوحة
الشيخ عبد الرحمن بن جاسم بن محمد آل ثاني	تـاجـــر	قطري	الدوحة
الشيخ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	تاجـــر	قطري	الدوحة
الشيخ محمد بن جاسم بن محمد آل ثاني	تـاجـــر	قطري	الدوحة
الشيخ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	تـاجـــر	قطري	الدوحة
الشيخ أحمد بن علي بن سعود آل ثاني	مـــــلاك	قطري	الدوحة

مـــــادة (١)

اتفق المـوقعون على هذا العقد أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة قطرية بترخيص من الحكومة القطرية طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

مـــــادة (٢)

يكون إسم الشركة : (الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين) شركة مساهمة قطرية .

مـــــادة (٣)

غرض الشركـة هو : التـأمـين بكـافـة أنـواعه ما عدا التأمين على الحياة واستثمار رأس المال والممتلكات ويستثنى من ذلك الأعمال الصيرفية ، ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور التالية :

(١) التأمين ضد الحريق :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل ، والصواعق والزوابع

والرياح والأعاصير والإنفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق .

(٢) التأمين ضد الحوادث :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة في الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والأختلاس والاغتصاب والنهب ، وكذا التأمين ضد الأمراض والعلل وانقطاع النسل وولاية المتوفين والتأمين على السيارات ، والمسافرين والتأمين على المسئولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث .

(٣) التأمين البحري والجوي :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن البحرية والجوية والطائرات بما في ذلك الحمولة أو أي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو بحراً أو جواً أو بكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أي أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي .

(٤) أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من الأعمال للشركة .

(٥) أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية إدعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ، وتلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف والعادة .

(٦) أن تستقرض وتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو إمتيازات أو سندات ، مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة موجوداتها ومشاريعها أو غير مكفولة على أن الوجوه المتقدمة لا تعنى حصر وجوه الإستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط والإجراءات .

(٧) أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات الشركة .

(٨) أن تعقد شركة عادية أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في الإمتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أي معاملة أو شغل يمكن أن يفيد مباشرة أو غير مباشرة ، وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها .

(٩) أن تجري الترتيبات مع الحكومات والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها للحصول

منها على الحقوق والإمتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها .

(١٠) أن تملك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو أية حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك بإسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر .

(١١) أن تبيع أياً كان من المشاريع الخاصة بالشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها أو تؤجرها مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة فيها أخرى أو تتنازل عنها أو تعطيها أية . إجازة من أجلها أو أي حق فيها أو تتصرف فيها بأي وجه كان ذلك مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسباً وبالخاصة مقابل أسهم أو سندات إستقراض أو غير ذلك من سندات أية شركة أخرى .

(١٢) أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .

(١٣) أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وبالشروط التي ترتئيها .

مـــادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مـــادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥) سنة ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

مـــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسة ملايين ريال قطري موزع على ٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ماية ريال قطري ويجري دفع ٥٠٪ من قيمة الأسهم لدى الإكتتاب بها أما الباقي من قيمة كل سهم فيتم الوفاء بها خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار المرسوم المرخص بتأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة وفقاً للأصول .

مـــادة (٧)

يكتتب الأعضـاء المؤسسـون في رأس المال المذكور في بنك المشرق أو الوطني وهما من البنوك المعتمدة على الوجه التالي :-

الإســـم	عدد الأسهم	القيمـــة
الشيخ جاسم بن محمد بن جاسم آل ثاني	٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠
الشيخ عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني	٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠
الشيخ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني	٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠
الشيخ فهد بن عبد الله بن محمد آل ثاني	٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠
الشيخ خليفة بن عبد الله بن محمد آل ثاني	١٥٠٠	١٥٠٠٠٠
الشيخ خليفة بن سعود بن ثاني آل ثاني	١٥٠٠	١٥٠٠٠٠
الشيخ محمد بن علي بن سعود بن ثاني آل ثاني	٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠
الشيخ عبد الرحمن بن جاسم بن محمد آل ثاني	١٥٠٠	١٥٠٠٠٠
الشيخ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠
الشيخ محمد بن جاسم بن محمد آل ثاني	١٥٠٠	١٥٠٠٠٠
الشيخ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	١٥٠٠	١٥٠٠٠٠
الشيخ أحمد بن علي بن سعود آل ثاني	٢٥٠٠	٢٥٠٠٠٠

وتطرح باقي الأسهم وقدرها ٢٥٠٠٠ سهم قيمتها مليونين وخمسماية ألف ريال قطري للأكتتاب العام في السوق بسعر إسمي قدره ماية ريال للسهم الواحد .

مـــادة (٨)

يتعهد الموقعون أدناه بالسعي في إستصدار مرسوم بالترخيص والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم : «الشيخ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني » للقيام بأعمال النشر واتخاذ الأجراءات القانونية وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

مـــادة (٩)

المصروفـات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها لسبب تأسيسها ، بيانها التقريبي كالآتي :

(-/٢٥٠٠٠ ريال قطري) نفقات طباعة ونشر وإعلان وغيرها .

حرر هذا العقد من ثلاثة عشر نسخة لكل من المتعاقدين نسخة واحدة والأخيرة لإيداعها بوزارة المالية لإستصدار الترخيص اللازم .

الإســـــــم	الـتـوقـــيع

١ - الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني
٢ - الشيخ عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني
٣ - الشيخ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني
٤ - الشيخ فهد بن عبد الله بن محمد آل ثاني
٥ - الشيخ خليفة بن عبد الله بن محمد آل ثاني
٦ - الشيخ خليفة بن سعود بن ثاني آل ثاني
٧ - الشيخ محمد بن علي بن سعود بن ثاني آل ثاني
٨ - الشيخ عبد الرحمن بن جاسم بن محمد آل ثاني
٩ - الشيخ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني
١٠ - الشيخ محمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
١١ - الشيخ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني
١٢ - الشيخ أحمد بن علي بن سعود آل ثاني

الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين

النظام الأساسي

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مـــادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مـــادة (٢)

إسم الشركة هو « الشركة العامة القطرية للتأمين وإعادة التأمين » .

مـــادة (٣)

غرض هذه الشركة هو التأمين بكافة أنواعه ما عدا التأمين على الحياة ، وإستثمار رأس المال والممتلكات ويستثنى من ذلك الأعمال الصيرفية ولكي تحقق الشركة غايتها لها أن تقوم بالأمور الآتية :

(١) التأمين ضد الحريق :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل ، والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والإنفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق .

(٢) التأمين ضد الحوادث :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة في الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والأختلاس والاغتصاب والنهب ، وكذا التأمين ضد الأمراض والعلل وانقطاع النسل وولاية المتوفين والتأمين على السيارات ، والمسافرين والتأمين على المسئولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث .

(٣) التأمين البحري والجوي :

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن البحرية والجوية والطائرات بما في ذلك الحمولة أو أي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو بحراً أو جواً أو بكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أي عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي .

(٤) أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من الأعمال للشركة .

(٥) أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية إدعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ، وتلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف والعادة .

(٦) أن تستقرض وتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو إمتيازات أو سندات ، مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها أو غير مكفولة على أن الوجوه المتقدمة لا تعنى حصر وجوه الإستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط والإجراءات .

(٧) أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات الشركة .

(٨) أن تعقد شركة عادية أو أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أو في التعاون أو في الإمتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحق للشركة القيام بها أو تعاطيها أي معاملة أو شغل يمكن أن يفيد مباشرة أو غير مباشرة ، وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها أو تعيد إصدارها بكفالة وبدونها وأن تتعامل بها على وجه آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها .

(٩) أن تجري الترتيبات مع الحكومات والبلديات والسلطات الرسمية أو المحلية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والإمتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها .

(١٠) أن تملك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة أو غير المنقولة أو أية حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل لك بإسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر .

(١١) أن تبيع أياً كان من المشاريع الخاصة بالشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها أو تؤجرها مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة فيها أخرى أو تتنازل عنها أو تعطيها أية . إجازة من أجلها أو أي حق فيها أو تتصرف فيها بأي وجه كان ذلك مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسباً وبالخاصة مقابل أسهم أو سندات إستقراض أو غير ذلك من سندات أية شركة أخرى .

(١٢) أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى .

(١٣) أن تجري جميع المعاملات وتعقد جميع العقود وتأتي كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وبالشروط التي ترتئيها .

مـــــادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو في الخارج .

مـــــادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيس الشركة وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من الجمعية العمومية غير العادية .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مـــــادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ خمسة ملايين ريال قطري (٥,٠٠٠,٠٠٠) موزع على خمسون ألف سهم (٥٠,٠٠٠) عادي إسمي ، قيمة كل سهم ماية ريال قطري (١٠٠) ، إكتتب المؤسسون في (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف سهماً منها ، ويطرح الباقي للإكتتاب ، وإذا ظهر بعد إغلاق الإكتتاب أنه قد جاوز عدد الأسهم المطروحة ، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به شرط ألا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الأسهم عن عشر ، إلا إذا كان قد إكتتب في عدد أقل فيحصل على هذا العدد . يتم دفع ٥٠٪ من قيمة الأسهم في بنك المشرق أو الوطني وهما من البنوك المعتمدة .

مـــــادة (٧)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار المرسوم المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله . وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجري عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم الاستحقاق .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ، ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغي حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالزيادة عند حصول العجز . والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخوله إياها الأحكام العامة للقانون .

مـــادة (٨)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري أن يكتتب في أكثر من خمسة ألالف (٥٠٠٠) سهم ، كما لا يجوز أن يمتلك في أي وقت أكثر من سبعة آلاف وخمسماية (٧٥٠٠) سهم بغير طريق الميراث أو الوصية .

مـــادة (٩)

تكـون الأسـهـم إسـمـيـة .

مـــادة (١٠)

تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ المرسوم الصادر بالترخيص وتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لأجتماع الجمعية العمومية العادية .

مـــادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه .

وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتضامنون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط إلتزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ التنازل ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية في سجل نقل الملكية .

مـــادة (١٢)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ويجوز زيادة التزاماتهم .

مـــادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مـــادة (١٤)

كل سهم يكون غير قابل للتجزئة .

مـــادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة . ويجب عليهم في إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مـــادة (١٦)

كل سهم يخول في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتبسة على الوجه المبين فيما بعد .

مـــادة (١٧)

تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم والمبالغ التي تستحق في حال قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ، ومادامت الأسهم إسمية لآخر مالك للأسهم يقيد إسمه في سجل الشركة . ويكون لهذا المالك وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مـــادة (١٨)

مع مراعاة أحكام المواد (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، من قانون تنظيم الشركات المساهمة ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني أو لاستهلاك الأسهم .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مـــادة (١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء وتنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري على أن يكون ثلاثة منهم من المؤسسين في مجلس الأدارة الأول ويعين مجلس الإدارة بعد الترخيص واكتمال عمليات الأكتتاب مباشرة .

مـــادة (٢٠)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن ١٪ من رأس

مال الشركة ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهي هذه العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله .

مـــادة (٢١)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة إندمج العدد الباقي فيمن يتناوله آخر تجديد .

ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم .

مـــادة (٢٢)

لمجلس الادارة أن يضم إليه أعضاء جدد كلما إتراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الذين يكونون في وظائفهم وقت إنعقاد ، الجمعية العمومية الأخيرة وعلى ألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء بأي حال .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد الأعضاء عن خمسة .

والأعضاء المعينين على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول إجتماع لها .

مـــادة (٢٣)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً .

وقد رشح المؤسسون السيد/ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني ليكون رئيساً لأول مجلس إدارة .

مـــادة (٢٤)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته .

مـــادة (٢٥)

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء المجلس .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو

ممثلين في الأجتماع وأن يكون هذا الأجتماع في قطـر .

مـــادة (٢٦)

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل .

مـــادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو ، ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين ثلث عدد أصوات الأعضاء .

مـــادة (٢٨)

تصدر قررات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مـــادة (٢٩)

لمجلس الأدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما إحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات .

مـــادة (٣٠)

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مـــادة (٣١)

يملك حق التـوقيع عن الشركـة بإنفـراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض . ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين . .

مـــادة (٣٢)

تتكـون مكـافآت مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من النظام الأساسي ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته السنوية .

وفيما عدا العضو المنتدب للأدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها العضو (عضو مجلس الإدارة) بصفته هذه بإعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور جلسات مبلغ ستة آلاف ريال قطري سنوياً .

الباب الرابـع

الجمعية العمومية

مـــادة (٣٣)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ، ولا يجوز إنعقادها إلا في الدوحة .

مـــادة (٣٤)

لكل مساهم حائز على ثلاثين سهماً الحق في الحضور للجمعية العمومية ، للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة .

ويشـترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص ، وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصـدقـاً على التـوقيعـات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين . ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخـاص الإعتبـاريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقرر لأسهم الحاضرين .

مـــادة (٣٥)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر يكون قد عين في إعلان الدعوة ، وذلك قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مـــادة (٣٦)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

مـــادة (٣٧)

تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للإجتماع . وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على الميزانية للسنة المالية وعلى حسـاب الأربـاح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولإنتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال ولبحث الإقتراحات الخاصة بزيادة رأس المال وبالإقتراض والرهن أو أية إقتراحات أخرى يدرجها مجلس الإدارة في جدول الأعمال لإتخاذ قرار فيه .

مـــادة (٣٨)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك . ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمـومية كلما طلب إليه ذلـك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحال الأخيرة يجب على هؤلاء أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف قطر المعتمدة بحيث لا يجوز سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى وزير المالية في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها للمساهمين .

مـــادة (٣٩)

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للإنعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال بنفسه . وترسل صورة من هذا الجدول في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مـــادة (٤٠)

يكون إنعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان نصف رأس مال الشركة ممثلاً فيها فإذا لم يتوفر هذا القدر الأدنى في الأجتماع الأول إنعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يومـاً التـالية ويعتبر إجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مـــادة (٤١)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة .

مـــادة (٤٢)

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مـــادة (٤٣)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابهم .

وإستثنـاء مما تقـدم عين المؤسسـون السيد (الياس طنـوس دياب) المسجل بسجل مراقبي

الحسابات رقم (٣١) عن شركة ويني ميري وشركاهم مراقباً أول للشركة . ويسأل المراقب عن صحة البيانـات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

البـاب السـادس

سـنة الشركـة

الجرد - الحساب الختامي - المال الإحتياطي - توزيع الأرباح

مـادة (٤٤)

تبتدئ سنة الشركة المالية في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مـادة (٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير المالية وعلى المجلس أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مـادة (٤٦)

توزع أربـاح السنـة المالية الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ بإقتطاع مبلغ يوازي ٢٠٪ من الأرباح لتكوين الإحتياطي الأجباري ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجمـوع الإحتياطي قدراً يوازي ٥٠٪ من رأس المـال المـدفـوع للشركة ومتى مس الإحتياطي تعين العود إلى الإقتطاع . ويجوز أن ينص نظام الشركة على أنواع أخرى من الإحتياطيات .

(٢) ثم يقتـطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الإرباح قدرها ٥٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم . على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ . على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، ويوزع الباقي من الإربـاح أو يرحـل بنـاء على إقـتراح مجلس الإدارة إلى السنـة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للإحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مـادة (٤٧)

يستعمل المال الإحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مـــادة (٤٨)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

في المنازعـات

مـــادة (٤٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً ، لا يجوز رفع المنازعات ، التي تمس المصلحة العـامـة والمشـتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل إنعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الأقتراح في جدول أعمال الجمعية . فإذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه بإسمه الشخصي ، أما إذا قبل فتعين الجمعية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر .

الباب الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

مـــادة (٥٠)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مـــادة (٥١)

عند إنتهاء مدة الشركة أو في حال حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفيين وتحدد سلطاتهم .

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكـام ختاميـة

مـــادة (٥٢)

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في تأسيس الشركة تخصم من حساب ، المصروفات العمومية .

التوقيعات

الأسم	التوقيع
١ - الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني	
٢ - الشيخ عبد الله بن محمد بن جاسم آل ثاني	
٣ - الشيخ فهد بن عبد الله بن ثاني آل ثاني	
٤ - الشيخ علي بن سعود بن ثاني آل ثاني	
٥ - الشيخ خليفة بن عبد الله بن محمد آل ثاني	
٦ - الشيخ خليفة بن سعود بن ثاني آل ثاني	
٧ - الشيخ محمد بن علي بن سعود بن ثاني آل ثاني	
٨ - الشيخ عبد الرحمن بن جاسم بن محمد آل ثاني	
٩ - الشيخ ناصر بن علي بن سعود آل ثاني	
١٠ - الشيخ محمد بن جاسم بن محمد آل ثاني	
١١ - الشيخ علي بن جاسم بن محمد آل ثاني	
١٢ - الشيخ أحمد بن علي بن سعود آل ثاني	